قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اندونيسيا الموقعة فى جاكرتا بتاريخ ١٩٩٤/١/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اندونيسيا والموقعة فى جاكرتا بتاريخ ١٩٩٤/١/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٩٤م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ المحرم سنة ١٤١٥هـ (الموافق ١٣ يونية سنة ١٩٩٤م) .

اتفاقيـــة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اندونيسيا

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اندونيسيا المشار إليهما فيما بعد «بالطرفان المتعاقدان» . أخـذا فى الحسـبان علاقات الصداقة والتعـاون القائمة بين الدولتين وشعبيهما .

ورغبة فى خلق ظروف أفضل وكذا تقوية العلاقات الاقتصادية القائمة بينهما وعلى الأخص استثمار رأس المال بواسطة أفراد وشركات من أحد الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكاً منهما أن الاتفاق على التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات عندما يكون ممكناً عملياً سيكون حافزاً لدفع أنشطة الاستثمارات فى كلا البلدين .

وقد اتفقا على مايلى :

المـــادة (١)

تعـريفـات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعنى اصطلاح «الاستثمارات» أى نوع من الأصول المستثمرة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالطرف الأخير . ويشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

(أ) الملكيات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق ملكية أخرى كالرهونات والامتيازات والضمانات وحقوق الانتفاع وما فى حكمها من حقوق .

(ب) حصص وأسهم وسندات الشركات سواء مندمجة أو لها مصلحة فى مثل هذه الشركات فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين .

(جـ) مطالبات بأموال أو أى أداء ، وفقاً لعقد ، ذو قيمة مالية مرتبطة بالاستثمار.

(د) حقوق الملكية الفكرية والشهرة وحق المعرفة .

(هـ) حقوق امتياز القيام بأعمال ، صادرة وفقاً لقانون أو طبقاً لعقد ، بما فى ذلك حقوق امتياز البحث عن أو استزراع أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية .

٢ - يعنى اصطلاح «مستثمر» أى شخص طبيعى أو اعتبارى يتمتع بجنسية أحد الطرفين المتعاقدين الذى قام بالاستثمار فعلاً أو يقوم بالاستثمار فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يعنى اصطلاح «شخص طبيعى» أى أشخاص طبيعيون من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينهما .

٤ - يعنى اصطلاح «شخص اعتبارى» أى شخصية لها كيان مستقل تنشأ طبقاً لقانون الدولة ومعترفاً بها كشخصية اعتبارية مثل المؤسسات العامة ، الشركات الخاصة والمؤسسات والهيئات والمنظمات .

٥ - يعنى اصطلاح «عوائد» جميع الإيرادات الناتجة عن الاستثمار وعلى الأخص وليس للحصر ، الأرباح والفوائد وعوائد رأس المال ، حصص الأرباح ، إتاوات ، أتعاب .

٦ - يعنى اصطلاح «إقليم» مايلى :

(أ) فيما يختص بجمهورية مصر العربية :

الأراضى التى تمارس جمهورية مصر العربية عليها حق السيادة مثل المياه الإقليمية والجرف القارى والحدود البحرية ويكون لجمهورية مصر العربية ، حق ممارسة السيادة والسلطة القضائية عليها وفقاً للقوانين الدولية .

(ب) فيما يختص بجمهورية اندونيسيا :

الأراضى الأندونيسية المعرفة وفقاً لقوانينها وأجزاء من الأفريز القارى والبحار المتاخمة التى تمارس عليها جمهورية اندونيسيا السيادة ، والحقوق السيادية أو القضائية وفقاً لمعاهدة الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ المتعلقة بقانون البحار .

المـــــادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة ويخلق ظروفاً أفضل لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، للاستثمار فى أراضيه كما يقبل رأس المال وفقاً لقوانينه ولوائحه .

٢ - تلقى الاستثمارات من مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين - فى جميع الأوقات - معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية الكافية والأمان فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - أن تلك الاستثمارات المذكورة فى فقرة ١ ، ٢ يجب أن يتم الموافقة عليها بواسطة السلطات المعنية للطرف المتعاقد الأخير .

المـــــادة (٣)

معاملة الاستثمار

١ - تلقى استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر وكذلك العوائد عليها معاملة عادلة ومنصفة ولاتقل أفضلية عن تلك التى تمنح لاستثمارات مستثمرى أى دولة ثالثة .

٢ - سوف يمنح كل من الطرفين المتعاقدين فى أراضيه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر - فيما يتعلق بالإدارة ، الانتفاع ، التمتع ، التعرف لاستثماراتهم - معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح لمستثمرى أى دولة ثالثة .

٣ - سوف لا تطبق المعاملة المذكورة أعلاه على أية مزايا أو أفضلية تمنح لمستثمرى دولة ثالثة بواسطة أى من الطرفين المتعاقدين استناداً إلى عضوية ذلك الطرف المتعاقد فى اتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو اتفاقية دولية أو اقتصادية متعددة الأطراف أو استناداً إلى اتفاق تم مع ذلك الطرف ودولة ثالثة بشأن تلافى الازدواج الضريبى أو على أساس ترتيبات تجارة الحدود المتبادلة .

المـــادة (٤)

التأميم او نزع الملكية

أن استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين بصفة مباشرة أو غير مباشرة يجب ألا تؤمم أو تنزع ملكيتها أو تخضع لإجراء له أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين إلا إذا تم هذا الإجراء بغرض المنفعة العامة أو حكم صادر من محكمة مختصة ومقابل سداد التعويض ، وبشرط أن تكون هذه الإجراءات قد اتخذت على أسس غير تمييزية وخاضعة للمراجعة بواسطة إجراء قانونى .

ويكون مثل هذا التعويض كافياً وواقعياً ويتم بدون تأخير وقابل للتحويل بعملة حرة وتقدر القيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل لحظة إعلان قرار المصادرة أو يصبح معروفاً بصورة علنية . يتم احتساب مثل هذه المبالغ وفقاً للطريقة التى يتفق عليها بواسطة الطرفين المتعاقدين وستتضمن فائدة بالسعر التجارى العادى حتى تاريخ السداد .

المـــادة (٥)

التعويض عن الخسائر

إن استثمارات مستثمر أى من الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر الذى يتعرض لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارىء قومية أو تمرد أو فتنة أو شغب فى أراضى الطرف المتعاقد الأخير ، فإن المستثمر المعنى سوف يمنح معاملة بالنسبة لتعويضه أو أية مستحقات أخرى لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمره أو مستثمر أى دولة ثالثة .

المـــــادة (٦)

تحويلات الاستثمار

١ - على أى من الطرفين المتعاقدين فى نطاق القوانين والتشريعات السائدة بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، أن يمنح تحويلاً فورياً لهؤلاء المستثمرين بدون تأخير لا مبرر له لما يلى :

(أ) رأس المـال والمبالـغ المضـافة لـرأس المـال والمسـتخدمة فى المحافظـة على زيـادة الاستثمارات .

(ب) صافى أرباح التشغيل بما فيها الأرباح والفوائد طبقاً لحصص المساهمة للشريك الأجنبى .

(جـ) سداد أى قرض والفوائد الخاصة به كلما كان ذلك متعلقاً بالاستثمار .

(د) سداد الإتاوات ومصروفات الخدمات المتعلقة بالاستثمار .

(هـ) العوائد الناتجة عن بيع الأسهم المملوكة لحاملى الأسهم الأجنبية .

(و) التعويض عن خسائر طبقاً للمادة (٥) .

(ز) التعويضات عن نزع الملكية طبقاً للمادة (٤) .

(ح) العوائد التى يحصل عليها مستثمر حال قيامه بالتصفية .

(ط) المكاسب التى يحصل عليها مواطنى أحد الأطراف المتعاقدة المسموح لهم بعمل متعلق بالاستثمار فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - إذا لم يقم مستثمر أى من الطرفين المتعاقدين بإجراء ترتيبات أخرى مع السلطات المعنية للطرف المتعاقد الآخر الذى تم فى أراضيه الاستثمار ، يسمح بتحويل العملة وفقاً لفقرة (١) من هذه المادة بعملة الاستثمار الأصلية أو أى عملة حرة أخرى قابلة للتحويل ، على أن يتم هذا التحويل وفقاً للسعر السائد للصرف فى تاريخ التحويل .

المـــــادة (٧)

الإحلال فى الدين

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيل معين عنه بمنح ضمان ضد مخاطر غير تجارية يتعلق بالاستثمار بواسطة مستثمريه فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر وقام بالسداد لهذا المستثمر وفقاً لهذا الضمان ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بتحول حقوق هذا المستثمر للطرف المتعاقد السابق أو وكيل معين عنه ولايتجاوز الإحلال لهذا الأخير الحقوق الأصلية لهذا المستثمر .

المـــــادة (٨)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة والمتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاق

يتم تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق ، بالطرق الودية من خلال المفاوضات الدبلوماسية بين حكومات الطرفين المتعاقدين .

المـــــادة (٩)

تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

١ - يتم تسوية أى نزاع ينشأ بين الطرف المتعاقد ومستثمر طرف متعاقد آخر بالطرق الودية إذا كان هذا ممكناً .

أما إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو فى غضون ستة أشهر من تاريخ النزاع المقام بواسطة أى من الطرفين فيمكن عرضه بناءً على طلب المستثمر (ويكون اختياره نهائياً) على أى من :

(أ) المحاكم المختصة لدى الطرف المتعاقد المقام فى أراضيه الاستثمار .

(ب) المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ICSID المنبثق عن اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المعقودة فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ وذلك فى حالة ما إذا كان كلا من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها .

(جـ) المركز الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة طالما يطبق قواعد UNCITRAL

المـــــادة (١٠)

تطبيق هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على استثمارات مستثمرى جمهورية مصر العربية فى أراضى جمهورية اندونيسيا التى سبق منحها موافقة وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٧ المتعلق بالاستثمار الأجنبى وأى قانون يعدله أو يحل محله ، واستثمارات مستثمرى جمهورية اندونيسيا فى أراضى جمهورية مصر العربية التى سبق منحها موافقة وفقاً لقوانينها وتشريعاتها .

المـــــادة (١١)

تطبيق نصوص أخرى

فى حالة أى أمر تحكمه هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى يكون الطرفان المتعاقدان أطرافاً فيها ، فإنه يتم تطبيق الشروط الأفضل على المستثمرين .

المـــــادة (١٢)

التشاور والتعديلات

١ - يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين طلب عقد مشاورات بشأن أى أمر يوافق كلا الطرفين على مناقشته .

٢ - يمكن تعديل هذا الاتفاق فى أى وقت إذا دعت الضرورة برضا كلا الطرفين .

المـــــادة (١٣)

دخول الاتفاق حيز التنفيذ ومدة السريان والإنهاء

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من بعد تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين آخر إخطار يفيد استكمال الإجراءات الداخلية للتصديق عليها . وتظل سارية لمدة عشر سنوات وتستمر لفترة عشر سنوات أخرى وهكذا مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين ، كتابة ، قبل انتهائها بعام واحد .

٢ - فيما يختص بالاستثمارات التى تمت قبل تاريخ الإخطار الكتابى بإنهاء الاتفاقية فإن أحكام هذه الاتفاقية من مادة (١) إلى (١٢) تظل سارية المفعول لمدة عشر سنوات أخرى من هذا التاريخ .

وإشهاداً على ذلك ، فإن الموقعين أدناه والمفوضين بذلك من حكومتهم المختصة ، قد قاموا بالتوقيع على هذا الاتفاق .

وقعت بجاكرتا بتاريخ التاسع عشر من يناير ١٩٩٤ من أصلين باللغات العربية والأندونيسية والإنجليزية .

وجميع هذه النصوص لها نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير ، يطبق النص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

دكتور/ يوسف بطرس غالى
وزير الدولة برئاسة مجلس الوزراء
لشئون التعاون الدولى

عن حكومة
جمهورية اندونيسيا

دكتور/ ساتريو يوديارجو يوروتو
وزير التجارة